

حق العامل في الاستقالة في قانون العمل الجزائري بين عدم الاكراه والتعسف - دراسة مقارنة -

*The right of the worker to resign in the Algerian labor law
between non-coercion and arbitrariness*

Comparitive Study



د / عزالدين زوبة¹

azzeddine.zouba@live.fr ، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1

تاريخ الإرسال: 2019/11/30 تاريخ القبول: 2020/04/03 تاريخ النشر: 2020/05/30

ملخص:

أدرج المشرع الجزائري الاستقالة كحالة من حالات انتهاء علاقه العمل بموجب المادة 66 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، ثم نص على أحکامها في المادة 68 دون أن يعطي تعریفا لها تارکا هذه المهمة للفقه والقضاء أو حتى لاتفاقیات الجماعیة التي تختلف البعض منها بتحديد مفهومها، فحق العامل في التعبیر عن رغبته فيها يعتبر من النظم العام الاجتماعي. حاول المشرع من خلال نص المادة 68 التوفيق بين مصلحتین متعارضتين لطرفی علاقة العمل، حماية مصلحة العامل من خلال حفظ حقه في الاستقالة دون أن يكون مكرها على تقديمها من جهة، دون اغفال مصلحة المؤسسة المستخدمة من جهة أخرى من خلال تقييد ممارسة هذا الحق تفاديا لأي تعسف محتمل في هذا الإطار قد يتربى عنه الاضرار بمصالحها، اذ لا يعتبر حق العامل في الاستقالة حقا مطلقا، بل أن هناك ضوابط قانونية تحد منه، حيث اشترط المشرع الجزائري في المادة 68 من قانون 90-11 لصحة الاستقالة وجوب تقديم العامل لاستقالته كتابة مع اتجاه نيته أو ارادته الصريحة الخالية من أي عيب الى القيام بهذا التصرف أو الاجراء القانوني، كما قيد المشرع حق العامل في الاستقالة بعدم التعسف، فإذا كان هذا الأخير غير ملزم قانونا بتبرير أو تسبیب طلبه في الاستقالة، الا

أنه مجبر على احترام مهلة الاخطار المسبق قبل مغادرته الهيئة المستخدمة تقاديا لأي انهاء فجائي لعلاقة العمل.

كلمات مفتاحية: الاستقالة، العامل، المؤسسة المستخدمة، اكراه، كتابة، تعسف.

Abstract:

The Algerian legislator cited the resignation as a case of breach of the employment contract in Article 66 of the Labor Relations Act n°90-11, then clarified its provisions in Article 68 without giving its definition, leaving this task to doctrine and jurisprudence or even collective agreements, some of which guaranteed its definition, the worker's right to express his wish to resign is part of the social public order. Through Article 68, the legislator has attempted to reconcile the conflicting interests of the two parties in the employment relationship, protecting the employee's interest by preserving his right to resign without being obliged to submit it on the one hand, without neglecting the interest of the employer on the other hand, by restricting the exercise of this right to avoid any arbitrariness which harms its interests. The right of the worker to resign is not an absolute right, there are legal restrictions that limit it. The Algerian legislator has conditioned in article 68 of the law 90-11 for the validity of the resignation that the employee resigns in writing with an explicit will without any defect to make this act, and must not abuse, if this one is not legally obliged to justify his request for resignation, however he is obliged to respect the notice before leaving the company to avoid sudden and abrupt termination of the employment relationship.

Keywords: Resignation; worker; employer; coercion; arbitrariness.

1- المؤلف المرسل: د. عز الدين زوبة ، الإيميل: azzeddine.zouba@live.fr

مقدمة :

تعتبر الاستقالة حق من الحقوق الأساسية المعترف بها للعمال في مختلف التشريعات العمالية الحديثة بما فيها التشريع الجزائري¹ ، وهو ما يتماشى مع قواعد المرونة وفكرة عدم تأييد العقود، فإذا توفر العامل منصب عمل آخر أفضل من المنصب الذي يشغله سواء من حيث ظروف العمل أو الأجر، أو حتى لمجرد أنه أصبح غير مرتاح معنويا في ظل علاقة متواترة تربطه بصاحب العمل خاصة في حالة تعرضه لضغوط أو تحريشات معنوية مستمرة من هذا الأخير، فيمكنه اللجوء إلى هذا الإجراء منها التبعية التي تربطه به² . فالاستقالة هي حالة من حالات إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة للعامل، وهي الوجه المقابل للسرير المتسب بالاستقالة، والمعاكس للسرير التأديبي المبرر أو المشروع³ .

لم يعرف المشرع الجزائري الاستقالة⁴ ، وفي غياب التعريف القانوني عرفت من قبل الفقه بأنها: "عمل قانوني انفرادي يقوم فيه العامل المرتبط بعلاقة عمل بالتعبير عن رغبته في الخروج من النطاق العقدي بوضع حد للعقد الذي هو طرف فيه"⁵ ، أما في الفقه المقارن فقد عرفت بأنها: " حق العامل في قطع علاقة العمل قبل بلوغه السن القانونية دون تعليق قبولها على صاحب العمل"⁶ ، كما عرفت بأنها : "رغبة العامل في إنهاء علاقته بالجهة التي يتبعها بإرادته قبل بلوغه سن الاحالة على المعاش"⁷ ، و من خلال استقراؤنا لقرارات المحكمة العليا نجد القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 07 جانفي 2010 الذي عرف الاستقالة بأنها: "تعبير كتابي يبدي فيه العامل رغبته في إنهاء العلاقة مع المستخدم و يمكنه في هذه الحالة مغادرة منصب عمله بعد فترة الاشعار المسبق"⁸ . وبالرجوع إلى القضاء المقارن نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد عرفتها بأنها: "تصرف بإرادة منفردة يعبر بموجبه العامل بطريقة واضحة لا لبس فيها عن ارادته في إنهاء عقد العمل".⁹ ، فهي حق معترف به

للعامل شريطة أن يعبر هذا الأخير عن ارادته الحرة والحقيقة في القيام بها كتابة مع احترامه مهلة الاشهر المسبق وهذا ما أكدته المادة 68 من القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل¹⁰ ، ولا يمكن المساس بهذا الحق سواء في الاتفاقيات الجماعية أو في النظام الداخلي للمؤسسة، كما لا يجوز للعامل التنازل عن هذا الحق، بحيث يعتبر كل تنازل منه باطلًا بطلاناً مطلقاً أي بدون أي أثر¹¹.

يطرح موضوع الاستقالة العديد من الاشكالات القانونية المتعلقة بظروف أو أسباب تقديمها والأثار المترتبة عنها، خصوصا فيما إذا شابها إكراه من قبل صاحب العمل، أو فيما يتعلق بسلطة هذا الأخير في رفض هذه الاستقالة أي اعتراض رغبة أو ارادة العامل في مغادرة الهيئة المستخدمة، على أن يأتي الحديث بعد ذلك عن عباء إثباتها أي حول إمكانية القبول بما يعرف بالاستقالة الضمنية في حالة تخلي العامل عن منصب عمله عن طريق الغياب غير المبرر لمدة زمنية طويلة، وأيضا مدى امكانية هذا الأخير في التراجع أو العدول عن طلبه سواء قبل أو بعد انتهاء أجل الأخطار المسبق.

كما قد يثور التساؤل في حالة تعسف العامل في استعمال أو ممارسة حق الاستقالة من خلال عدم احترامه لشروط هذه الأخيرة كمفاوضته الفورية والفجائية لمنصب العمل بمجرد تقديم هذا الطلب، أي دون احترام مهلة الاخطار المسبق أو قبل انقضاء هذه المهلة. وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال نص المادة 68 من قانون 11-90 التوفيق بين مصلحتين متناقضتين لطيفي علاقة العمل، حماية مصلحة العامل من خلال حفظ حقه في الاستقالة دون أن يكون مكرها على تقديمها من جهة، دون اغفال مصلحة المؤسسة المستخدمة من جهة أخرى من خلال تقييد ممارسة هذا الحق بهذه الشروط تفاديا لأي تعسف محتمل في هذا الإطار قد يتربّع عنه الضرار بها، لذلك فان التساؤل يطرح حول مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيمه

للاستقالة في قانون العمل، وما موقف القضاء الاجتماعي من الاشكالات التي تثيرها هذه الأخيرة؟، حيث اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في تقديم أو استعراض موقف التشريع والقضاء الجزائري حول مسألة الاستقالة، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال مناقشة مختلف الاشكالات التي تثيرها دون أن نغفل أيضاً المنهج المقارن من خلال محاولة التعرف على موقف بعض التشريعات من تنظيمها وهنا نذكر على وجه الخصوص مدونة الشغل المغربية وتقنيين العمل الفرنسي.

لا يعتبر حق العامل في الاستقالة حقاً مطلقاً، بل أن هناك قيود أو ضوابط قانونية تحد منه، إذ اشترط المشرع الجزائري في المادة 68 من قانون 11-90 المتعلق بعلاقة العمل لصحة الاستقالة وجوب تقديم العامل لاستقالته كتابة مع اتجاه نيته أو ارادته الصريحة الخالية من أي عيب إلى القيام بهذا التصرف أو الاجراء القانوني (المبحث الأول)، كما قيد المشرع حق العامل في الاستقالة بعدم التعسف، فإذا كان هذا الأخير غير ملزم قانوناً بتبرير أو تسبيب طلبه في الاستقالة، إلا أنه مجبر على احترام مهلة الاخطار المسبق (المبحث الثاني).

1. ثبوت ارادة العامل في الاستقالة

تعتبر الاستقالة حالة من حالات انتهاء علاقة العمل، فهي حق مكفول قانوناً للعامل، إذ يعتبر حق هذا الأخير في التعبير عن رغبته فيها من النظام العام الاجتماعي، فلا يمكن لصاحب العمل منع العامل من استعمال هذا الحق أو الاتفاق على الغاءه سواء في عقد العمل أو الاتفاقيات الجماعية، كما أن أي تنازل من العامل عن هذا الحق يقع باطلاً وفقاً ما سبق ذكره، لكن استعمال العامل لهذا الحق لا يعد مطلقاً بل نسبياً، باعتبار أن حرية العامل في الاستقالة مضبوطة قانوناً بمجموعة من القيود، إذ اشترط عليه المشرع احترام مجموعة من الشروط لصحة هذا التصرف القانوني، إذ تتعلق هذه الأخيرة بوجوب اتجاه

ارادة أو نية العامل الواضحة والخالية من أي عيب أو اكراه الى تقديمها من جهة (المطلب الأول)، كما يشترط من جهة أخرى أن يتم التعبير عن هذه الارادة كتابة، اذ يجوز للعامل تغيير ارادته أي العدول أو التراجع عن الاستقالة، شريطة أن يتم هذا الأخير أيضا كتابة (المطلب الثاني).

1.1. ارادة العامل الحرة والحقيقة في الاستقالة

نصت الفقرة الثانية من المادة 68 من قانون 90-11 على ما يلي: "... على العامل الذي يبدي رغبته في انهاء علاقة العمل..." .

يتبيّن من خلال نص هذه المادة أن الحق في الاستقالة هو عمل انفرادي من العامل، يعلن من خلاله صراحة عن نيته أو ارادته في انهاء علاقة العمل أو في وضع حد للتعاون مع صاحب العمل لأسباب شخصية، وهنا يتم بسهولة تمييز الاستقالة التي ترجع لإرادة العامل ورغبته الشخصية عن غيرها من طرق انهاء علاقة العمل كالتسريح التأديبي الذي يكون بإرادة صاحب العمل المنفردة¹² .

ان هذا الحق مضمون سواء إذا كانت علاقة عمل العامل محددة أو غير محددة، باعتبار أن نص المادة 68 من قانون 90-11 جاء في صيغة عامة دون التمييز بين العقدتين¹³ .

أما بالرجوع إلى مدونة الشغل المغربية، فيلاحظ من خلال الفقرة الثانية من المادة 34 أن المشرع المغربي قد قصر حق الاستقالة على العامل الذي يربطه بصاحب العمل عقد عمل غير محدد المدة، ومن ثمة فانه أقصى العامل بموجب عقد عمل محدد المدة من الاستفادة من حق الاستقالة¹⁴ .

تثير مسألة الاستقالة العديد من الاشكالات القانونية والعملية خاصة فيما يتعلق بتكييفها، الأمر الذي جعل القضاء الفرنسي يتعامل مع فكرة وضوح (La volonté de salarié non équivoque) ارادة العامل في الاستقالة

بنوع من الجدية والتشدد، من خلال اشتراط توفر ارادة حرة خالية من عيوب الرضا وحقيقة في الاستقالة¹⁵.

حيث كثيرا ما تفسر بعض التصرفات التي يقوم بها العمال على أنها استقالة ضمنية، في حالة التخلی عن المنصب بسبب الغياب لمدة طويلة بدون أذن أو مبرر قانوني أو عدم الالتحاق بمنصب العمل بعد العطلة السنوية المدفوعة الأجر أو بعد انقضاء مدة العطلة المرضية، وفي هذا الإطار اعتبرت الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا أنه لا تعتبر حالة ترك العامل لمنصب عمله أي غيابه استقالة، باعتبار أن الاستقالة يجب أن تكون بإرادة العامل الصريحة¹⁶، فلا يمكن إثباتها وفقا لما سبق ذكره بالقرارين أو ضمنيا من أي موقف للعامل¹⁷. كما أنه في حالة طلب العامل لوصول تصفية الحساب النهائي وحصوله عليه دون تحفظ منه، ثم استلامه لشهادة العمل لا يكفي لإثبات استقالته ولا لإثبات التفاوض والتراضي حول فك الرابطة التعاقدية، فعلاقة العمل تنتهي بتقديم استقالة تعبّر صراحة عن ارادته في إنهائها¹⁸.

كما أنه كثيرا ما تفسر بعض حالات الاستقالة الصريحة بكونها لا تنتج أثارا قانونية لكونها تمت تحت الضغط أو الاكراه أو الاستفزاز من طرف المؤسسة المستخدمة¹⁹، حيث يتشرط لصحة الاستقالة وترتيبها لكافة أثارها القانونية أن تتم بإرادة حرة وبعيدة عن أي ضغط أو اكراه من صاحب العمل²⁰ والا اعتبرت باطلة وتحولت إلى حالات تسريح لأسباب أخرى²¹، اذ لا يجوز لصاحب العمل أن يستفز العامل ليقدم استقالته حتى يتمهرب من اجراءات التسريح ولا يدفع الحقوق والتعويضات المقررة للعامل سواء في قانون العمل أو في عقد العمل أو حتى تلك الواردة في الاتفاقيات الجماعية، والا اعتبرت استقالة تخفي من وراءها سببا من أسباب انهاء علاقة العمل وكيفت بأنها تسريح تعسفي من قبل القضاء الاجتماعي²²، اذ يقع على العامل في هذه الحالة إثبات الظروف التي أجبرته على تقديم الاستقالة طبقا لقواعد العامة، كما يتعين عليه إثبات

العلاقة السببية بينهما، كتقديم قرائن تقييد مثلاً أنه لولا الظروف المتمثلة في التهديد بالطرد لما أقدم على هذه الاستقالة²³.

فإذا أخل صاحب العمل بتنفيذ التزاماته التعاقدية خاصة ما تعلق منها بامتناع عن تسديد الأجر ومخالف العلاوات والتعويضات المستحقة للعامل سواء بموجب قانون العمل أو عقد العمل أو حتى الاتفاقيات الجماعية، مما دفعه لتقديم الاستقالة للبحث عن منصب عمل جديد فهنا الانهاء يكون بسبب صاحب العمل، رغم أن العامل من قدم استقالته²⁴.

فمسألة الاستقالة تثير العديد من الاشكالات في التشريع الجزائري بخلاف موقف مدونة الشغل المغربية التي جاءت أكثر وضوحاً من خلال تمييزها بين مفهوم كل من الغياب غير المبرر والتخلّي عن المنصب أو كما سmetه بالمغادرة التلقائية، فالغياب يعتبر غير مبرراً إذا تجاوز مدة أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال الثاني عشر شهراً، إذ يكفي طبقاً للمادة 39 منها بأنه خطأ جسيماً يوجب على صاحب العمل احترام مسطرة التسريح التأديبي قبل فصل العامل، أما في حالة تكيف صاحب العمل للتغيب غير المبرر من العامل بأنه مغادرة تلقائية وعدم اتخاذه لقرار الفصل يجعله معفى من احترام هذه المسطرة، وفي هذا الشأن ألزمت المادة 63 منها صاحب العمل بإثبات وجود مبرر مقبول للفصل تحت طائلة اعتبار الفصل تعسفياً، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعى مغادرة العامل لمنصب عمله، ويتحقق للقاضي الأمر بإجراه تحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أطراف النزاع للتثبت من تكيف صاحب العمل لفعل العامل هل هو مغادرة تلقائية أم طرد للغياب غير المبرر²⁵.

2.1. التعبير عن ارادة العامل في الاستقالة أو في التراجع عنها كتابة

نصت الفقرة الثانية من المادة 68 من قانون 90-11 على ما يلي: "... أن يقدم استقالته كتابة...".

يستنتج من خلال نص المادة 68 من القانون رقم 11-90 وجوب تقديم طلب الاستقالة كتابة لا شفاهة، هذا بخلاف القانون الفرنسي الذي لم يشترط تقديمها كتابة أو أن يتم التعبير عن الارادة وفق شكلية معينة²⁶ ، مما يطرح مشكل عبء اثباتها²⁷ ، ففي حالة وجود نزاع عند إنهاء علاقة العمل، فإن الطرفان يقران بأن علاقة العمل قد انتهت إلا أن العامل قد يدعي أن المستخدم قد قام بتسریحه وفي نفس الوقت يدعي هذا الأخير بأن العامل هو الذي قدم استقالته مما يشكل عبء على القاضي لتحديد بدقة الطرف الذي بادر بإنها علاقة العمل ومن ثم تحديد المسؤولية والتعويضات.

اذ اشترط المشرع لإثبات هذا التصرف القانوني "الاستقالة" وتفاديا لأى تصرفات أخرى قد يقوم بها صاحب العمل من شأنها أن تؤدي إلى إنهاء علاقة العمل تحت غطاء الاستقالة، وتهربا من التعويضات التي يطالب بها في حالة غياب سبب جدي وقانوني لإنهاء هذه العلاقة أن تتم الاستقالة بطلب مكتوب صريح لا يشوبه أي غموض من العامل لسهولة اثباتها وحتى لا يقوم صاحب العمل بتفسيير أي تصرف من العامل على أنه رغبة في إنهاء عقد العمل، وألا يترك منصب عمله الا بعد انقضاء فترة الإشعار المسبق²⁸ .

وعليه فإذا رغب العامل في إنهاء علاقة العمل بإرادته المنفردة، فعليه أن يوجه رسالة مكتوبة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى المستخدم كتوقيعه على وصل استلام بريدي أو أن يطلب التأشير على رسالة الاستقالة في مكتب رئيسه أو مسؤوله المباشر²⁹ ، فالكتابة تبين مدى جدية وحقيقة إرادة العامل في اتخاذ هذا القرار، الذي صدر منه بعد رؤية وتبصر وتفكير وليس مجرد تعبير عن انفعال نفسي عابر قد يندم عليه العامل بعد هدوئه³⁰ .

وهو نفس ما أكدته مدونة الشغل المغربية من خلال الفقرة الثانية من المادة 34 المذكورة سابقا، حيث اشترطت هذه الأخيرة أن تكون الاستقالة

مكتوبة ومؤقة، مصادق على صحة توقيعها من قبل صاحب العمل³¹، مع توجيه نسخة من رسالة الاستقالة إلى مقتضي العمل³².

لكن قد يعدل العامل عن استقالته ويتراجع عنها أي يقوم بتغيير ارادته أو رغبته) بسبب سوء تقديره لمسألة مغادرته للمؤسسة المستخدمة، أو تسرعه في ذلك، أو لعدم جدية عروض العمل البديلة التي كانت تغريه لوقف تبعيته لصاحب العمل وغيرها من الأسباب الأخرى، لذلك يطرح التساؤل حول القيمة القانونية أو مدى حجية هذا العدول أو التراجع عن الاستقالة وبالخصوص فيما إذا كان ملزم في مواجهة صاحب العمل بعد توجيهه للطلب المتعلق بذلك إلية؟.

أغفل المشرع الجزائري تنظيم مسألة إمكانية عدول أو تراجع العامل عن الاستقالة بعد تقديمها³³، كما لم تولي الاتفاقيات الجماعية بدورها اهتماماً بسد هذا الفراغ، لذلك تدخلت المحكمة العليا بموجب نفس القرار المؤرخ في 29 مارس 2002 السابق ذكره مؤكدة حق العامل في العدول أو التراجع عن الاستقالة، لكنها اشترطت أن يتم التراجع عن الاستقالة بنفس طريقة تقديمها أي كتابة والذي يفيد التعبير عن الإرادة الصريح في التراجع، وبالتالي فلا يعتد بالتراجع الضمني عن الاستقالة في حالة بقاء العامل في منصب عمله بعد انتهاء مهلة الإخطار حتى وإن سكت صاحب العمل عن ذلك مادام أن هذا الأخير لم يبدى موافقته الصريحة على ذلك والتي تكون عادة في شكل مكتوب، وسواء طالت المدة الزمنية الفاصلة بين تقديم الاستقالة وبين التراجع عنها أو قصرت هذه المدة³⁴، أما في الحالة المعاكسة أي رضى صاحب العمل هنا تتجدد علاقة العمل بين الطرفين³⁵.

وهو ما أكدته في قرار حديث لها مؤرخ في 07 جانفي 2010، حيث مما جاء في حيثياته ما يلي: "... حيث يتبيّن فعلاً من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى أنس حكمه على أن بقاء العامل في منصب عمله من

تاریخ تقديم الاستقالة في 28-10-2005 الى 27-02-2006 يفسر على أن المستخدم لم يوافق على الاستقالة ومن ثم كان التسريح تعسفيا و مخالفا للمادة 4-73 من القانون 90-11، ان ما أسس عليه القاضي حكمه بتفسيير سكوت الطاعنة عن عدم الرد على الاستقالة في وقتها يكون بمثابة عدم قبولها هو استنتاج ذاتي توصل اليه القاضي دون سند قانوني تنظيمي، بيرر قضائه هذا فضلا عن أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المطعون ضدها ملزمة بالرد في وقت محدد هذا من جهة. ومن جهة فالاستقالة تعبير كتابي يبدي فيه العامل رغبته في انهاء علاقة العمل مع المستخدم، ويمكنه في هذه الحالة مغادرة منصب عمله بعد فترة الاشعار المسبق كما تحددها الاتفاques أو الاتفاقية الجماعية عملا بالمادة 68 من القانون 90-11 وطالما أن المطعون ضده لم يتراجع عن هذه الاستقالة فإنه لا يجوز للقاضي أن يحل محل الأطراف ويحدد فترة معينة للمستخدم لقبول الاستقالة من عدمها أو يفسر السكوت على أنه قبول لها، ولما قضى الحكم المطعون فيه بهذه الكيفية يكون أخطأ في تطبيق القانون وعرض حكمه للنقض...³⁶.

كما جاء في حيثيات قرار آخر ما يلي: "...في حين أنه من الثابت قانونا أن الاستقالة هي حالة من حالات انهاء علاقة العمل وتعبير ناتج عن إرادة واضحة لا لبس فيها من طرف العامل وأن التراجع عنها لا يعتد به وببقى دون أثر، ولا يلزم المستخدم إلا إذا وافق عليه. ومادام أن المطعون ضده في دعوى الحال قد طلب الاستقالة، دون أي لبس، عن طواعية ودرامية وحدد تاريخ انهاء العلاقة الذي وافقت عليه الهيئة المستخدمة، فلا يمكن تكييفها بأي حال من الأحوال كتسريح تعسفي..."³⁷.

أما الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية فقد اعتبرت في هذا الصدد أن العدول عن الاستقالة ليس له في الأصل أي أثر، لكن رغم ذلك فان

العامل الذي تراجع عن قراره في نفس اليوم الذي قدم فيه استقالته أو في ميعاد جد قصير لا يمكن اعتباره مستقيلا³⁸.

وعليه يمكننا القول من خلال استقراء قرارات القضاء في هذا الشأن أنه وان كان العدول حق للعامل فانه لابد من التمييز بين حالتين، تمثل الحالة الأولى في تقديم العامل لاستقالته ودخوله في فترة الاشعار المسبق، ففي هذه الحالة يجوز لهذا الأخير العدول عن الاستقالة كتابة قبل صدور موافقة صاحب العمل عليها، أما الحالة الثانية فتتعلق بصدر موافق ايجابي من صاحب العامل على الاستقالة أي بالموافقة عليها، ففي هذه الحالة لا يعتد بتراجع العامل عنها الا اذا تم هذا العدول كتابة كما سبق ذكره من جهة، وإذا وافق صاحب العمل على طلب العدول من جهة أخرى.

2. عدم تعسف العامل في استعمال حق الاستقالة

سعى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 68 من قانون 11-90 إلى التوفيق بين مصلحتين متعارضتين لطيفي علاقة العمل، مصلحة العامل من خلال حفظ حقه في الاستقالة دون أن يكون مرغما على تقديمها من جهة، لكن دون إغفال أيضاً مصلحة المؤسسة المستخدمة من جهة أخرى من خلال تقييد حرية ممارسة العامل لهذا الحق بعدم التعسف في استعماله، على اعتبار أنه كما سبق ذكره فإن استعماله لهذا الحق لا يعد مطلقاً بل نسبياً. فإذا كان هذا الأخير غير ملزم قانوناً بتبرير أو تسبب طلبه في الاستقالة (المطلب الأول)، إلا أنه مجبى على احترام مهلة الأخطار المسبق (المطلب الثاني).

2.1. عدم إلزام العامل بتسبب الاستقالة

ثار أشكال في هذا الصدد حول تسبب الاستقالة، بمعنى إذا كان العامل ملزماً بتبرير قراره أو طلبه للاستقالة في الرسالة التي يودعها لدى الهيئة المستخدمة، وفي حالة القول بالإيجاب حول سلطة صاحب العمل في تقدير أو تقييم أسباب دوافع الاستقالة، بمعنى مدى نفاذ الاستقالة إذا جاء رد صاحب

العمل العمل بالرفض مثلا، هل يمكن في هذه الحالة للعامل مغادرة مكان العمل بعد انتهاء مهلة الإخطار رغم رفض صاحب العمل للاستقالة؟، وهل في حالة مغادرته في هذه الحالة يعتبر انهاءه لعلاقة العمل تعسفي أم لا؟.

لم تتناول أي مادة في قانون العمل الحالي، ولا حتى بنود الاتفاقيات الجماعية المعهود إليها تنظيم هذا الإجراء القانوني بموجب الفقرة الثالثة من المادة 68 من قانون العمل تحديد سلطة صاحب العمل في تقييم دوافع العامل في تقديم استقالته، وهل هو ملزم أصلاً بتبرير أو تسبب قراره المتعلق بها، إلا أنه يمكن القول أن الاستقالة تسري بعد انتهاء مهلة الإخطار ولا تتوقف على قبول صاحب العمل عكس استقالة الموظف التي تتوقف على قبول جهة الإدارة لها³⁹.

فتبعاً لما تم ذكره سابقاً واستناداً لبعض الآراء الفقهية فإن الأسباب التي يبني عليها العامل استقالته غير قابلة للتقييم أو الفحص أو المراقبة لا من صاحب العمل ولا من قبل قاضي الموضوع، ذلك أن القانون لا يخضع لهذا الحق إلا لتقدير العامل وحده الذي ليس مجبراً على تقديم أي مبرر أو تسبب بهذه المبادرة⁴⁰، وبالتالي فإن صاحب العمل ليس له سلطة تقييم المبررات التي أسس عليها العامل قراره لقبول أو رفض هذه الاستقالة، بل حتى مهلة الإخطار ليس الهدف منها تقديم دوافع الاستقالة وموازنة أسبابها، فالعبرة هنا بالإجراءات لا بالأسباب.

وعليه فان صاحب العمل والقاضي ليس لهما سوى مراقبة الإجراءات التي تمت بمقتضاهما ومدى مطابقتها للإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن، وأهمها مدى احترام مهلة الإخطار من عدمه⁴¹، كما لا يعتبر سكوت العامل عن ذكر الأسباب قرينة على تعسفه في استقالته⁴²، أما إذا غادر العامل منصب عمله دون احترام هذا الإجراء، كمغادرته قبل انتهاء مهلة الإخطار، فإنه يكون تعسف في ممارسة حقه، ويعتبر وبالتالي فسخ تعافي للعقد وهو ما أكدته المحكمة العليا في احدى قراراتها الذي ذكرناه سابقاً⁴³.

فنظرا لإنغال المشرع لتنظيم هذه التفاصيل وفقا لما سبق ذكره⁴⁴ ، مع عدم ايلاء الانقاقيات الجماعية اهتماما بسد هذا الفراغ، تدخلت المحكمة العليا مؤكدة حق العامل في مغادرة منصب عمله بعد فترة الاشعار المسبق دون أن يطالب بأي تعويض، ومنعت تدخل القاضي وحلوله محل طرف في علاقة العمل عن طريق تحديد فترة الرد عن الاستقالة وتفسير سكت المستخدم باعتبار أن القانون أصلا لا يحدد فترة زمنية معينة لرد هذا الأخير على الطلب المتعلق بها⁴⁵.

الآن موقف المحكمة العليا ظل متذبذبا حول هذه المسألة من خلال التأثر بنصوص قانون الوظيفة العمومية التي تشرط قبل الادارة المستخدمة للاستقالة وهنا يظهر الخلط الذي وقعت فيه دون إدراك خصوصيتها في قانون العمل، وهو ما يظهر في حيثيات قرارها المؤرخ في 29 مارس 2002 السابق الذكر⁴⁶.

لذلك من الأحسن تدخل المشرع لتفصيل هذه المسألة لتجنب أي لبس من شأنه المساس بهذا الحق ويضعف الحماية المقررة للعامل المستقيل من خلال النص صراحة على عدم إلزام العامل بتسبيب قرار الاستقالة، وبالتالي فان انعدام التسبيب لا يمكن وصفه أو تكييفه بأنه تعسف في استعمال حق الاستقالة. أما بالرجوع إلى التشريع المغربي، فيلاحظ أن المادة 34 من مدونة الشغل المغربية قد أجازت الاستقالة بإرادة العامل، ولم تلزمه إلا باحترام أجل الاخطار المسبق، اذ يفهم من هذه العبارة الأخيرة أنه لا يشترط لنفاذ هذا التصرف القانوني قبول أو موافقة صاحب العمل⁴⁷.

لكن اذا تابعنا تسلسل النصوص القانونية، فإنه يلاحظ أن المادة 41 من نفس المدونة قد اشترطت على طرفي العلاقة معا عدم التعسف في انهاء عقد العمل، سواء كان الانهاء بالإرادة المنفردة لصاحب العمل ويكون ذلك عادة في حالة التسريح التأديبي، او حتى الانهاء بالإرادة المنفردة للعامل والذي يكون عن

طريق الاستقالة، حيث أجازت للطرف المتضرر في حالة انهاء الطرف الآخر للعقد تعسفيًا مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من ذلك، كما أنها منعت الطرفين من التنازل مقدمًا عن حقهما المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن انهاء العقد سواء كان الانهاء تعسفيًا أم لا⁴⁸.

أما المادة 42 من هذه المدونة فقد اعتبرت أنه إذا أنهى العامل عقد العمل بصفة تعسفية، ثم تعاقد مع صاحب عمل جديد، أصبح هذا الأخير متضامنًا معه في تحمل المسؤولية عن الضرر اللاحق بالمشغل السابق وذلك في الأحوال التالية:- اذا ثبت أنه تدخل من أجل اخراج العامل من شغله؛ - اذا شغل عامل مع علمه أنه مرتبط بعقد عمل؛-اذا استمر في تشغيل عامل بعد أن علم أنه ما زال مرتبًا بمشغل آخر بموجب عقد عمل، اذا تتنقى مسؤولية هذا المشغل الجديد في الحالة الأخيرة، اذا علم بالأمر بعد انهاء عقد العمل بصفة تعسفية من طرف العامل وذلك بعد انقضاء أجل الاخطار⁴⁹.

وعليه فإنه يمكن القول أن استقالة العامل في مدونة الشغل المغربية تعتبر كأصل عام حقا من حقوقه الأساسية، اذ لا يخضع تقديره الى موافقة صاحب العمل مادام أنها تمت باردة العامل الحرمة والمعبر عنها كتابة، وطالما أن هذا الأخير قد احترم أجل الاخطار، لكن يمكن القول أيضا أن المشرع المغربي قد قيد في نفس الوقت ممارسة هذا الحق بعدم التعسف، باعتبار أن التعسف في استعمال الحق يربت المسؤولية التقصيرية على عاتق الطرف المسؤول، اذ يلتزم هذا الأخير بمحرر الضرر اللاحق للطرف الآخر عن طريق التعويض، وهو الموقف الذي نثمنه باعتباره محاولة من المدونة لتحقيق التوفيق أو التوازن بين مصلحتي طرفي علاقة العمل.

2.2. وجوب احترام العامل لمهلة الاخطار المسبق

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون 11-90 على ما يلي: "... ويغادر منصب عمله بعد فترة اشعار مسبق وفقا للشروط التي تحدها الاتفاقيات أو الاتفاques الجماعية".

يشترط توجيه طلب الاستقالة سواء لصاحب العمل أو ممثله المؤهل قانونا لاستقبال هذا الطلب لترتيب أثارها القانونية أي لبداية حساب أو سريان أجل الاخطار المسبق⁵⁰.

اذ لا تأخذ الاستقالة مفعولها فورا بعد تقديم العامل لطلبه بل بعد انتهاء مهلة الاخطار التي يجب على هذا الاخير احترامها، أي المهلة الفاصلة بين تاريخ اعلان الرغبة في الاستقالة وتاريخ بداية سريانها، فهي المهلة التي تربط ما بين وقت تبليغ الاستقالة الى صاحب العمل وما بين الأجل الذي ينتهي بموجبه عقد العمل فعلا.

ان الحكم من مهلة الإخطار هي اعطاء العامل وقتا مناسبا للبحث عن عمل جديد، واعطاء صاحب العمل الوقت الكافي للبحث عن عامل آخر، أي من أجل تمكين هذا الأخير من اتخاذ التدابير اللازمة التي تمكنه من تعويض العامل المستقيل وعدم تعريض مصالحه للخطر أو الضياع نتيجة مغادرة العامل منصب عمله⁵¹، وعليه يجب أن تكون هذه المهلة كاملة حتى تؤدي الهدف منها⁵².

يتضح من نص المادة 68 السابقة الذكر أن المشرع الجزائري ترك حرية تقدير وتحديد مدة الإشعار المسبق لأطراف علاقة العمل عن طريق التفاوض الجماعي⁵³.

بالرجوع إلى الاتفاقيات الجماعية للعمل لمختلف الهيئات المستخدمة، نجد أن هذه المهلة تختلف من مؤسسة إلى أخرى، وعلى العموم تكون طويلة نسبيا كلما كان مستوى تأهيل العامل ومنصب عمله مرتفعا ضمن السلم المهني، وتكون هذه المهلة أقصر كلما كان المنصب أو مستوى العامل منخفضا⁵⁴.

غير أن الإشكال يطرح من الناحية العملية في حالة غياب أو اغفال تحديد الاتفاقيات الجماعية للعمل لمهلة الإشعار المسبق، وهذا ما تم معainته من خلال الإطلاع على بعض الاتفاقيات الجماعية، فهل يستطيع صاحب العمل تحديد هذه المهلة بإرادته المنفردة في عقد العمل أو بموجب النظام الداخلي للمؤسسة؟، وبالنتيجة هل يمكن للعامل مغادرة منصب عمله مباشرة أو بمجرد تقديم استقالته بحجة أن المدة غير محددة في الاتفاقية الجماعية للعمل؟⁵⁵

لم يتناول المشرع الجزائري الايجابة عن هذه التساؤلات، بينما يرى جانبا من الفقه أنه يمكن للعامل المستقيل مغادرة منصب عمله مباشرة أو فورا بعد تقديم الاستقالة مادام أن مهلة الإشعار المسبق غير محددة في الاتفاقيات الجماعية للعمل ولا في عقد العمل، كما أنه لا يجوز للقاضي الحلول محل طرفي علاقة العمل وذلك بتحديد مهلة الإشعار المسبق عند سكوت المستخدم⁵⁶، وهو ما أقرته الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا⁵⁷.

يجب على العامل أن يحترم هذه المهلة الا في حالة اعفاءه من هذا الالتزام من قبل صاحب العمل، الذي يجوز له التنازل عن كل مهلة الاخطار أو جزء منها⁵⁸، باعتبار أن هذه المهلة ليست من النظام العام⁵⁹، فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التزامات طرفي العلاقة خلالها، فإنه يتبعين على العامل تنفيذ التزاماته العادلة المرتبطة بمنصب عمله أثناء هذه الفترة، في المقابل فإن صاحب العمل ملزم هو الآخر بدفع الأجر المستحق عن العمل المؤدى إلى غالية انتهاء هذا الأجل⁶⁰، فإذا غادر العامل منصب عمله دون احترام هذا الإجراء، كمغادرته قبل انتهاء مهلة الإخطار، فإنه يكون تعسف في ممارسة حقه، ويعتبر بالتالي فسخ تعسفي للعقد، يمكن لصاحب العمل في هذه الحالة مطالبته بالتعويض عما لحقه من الأضرار المادية والمعنوية وهو ما أكدته المحكمة العليا في احدى قراراتها⁶¹.

حاول المشروع التمهيدي لقانون العمل الجديد لسنة 2014 تدارك هذه التغرات من خلال تخصيص أربعة مواد قانونية لتفصيل الاستقالة، حيث أكدت المادة 107 من القسم السابع المعنون بمهلة الاشعار المسبق ما نصت عليه سابقاً المادة 95 من القسم الثالث المعنون بانتهاء علاقة العمل، من خلال اعتبار أن كل إنهاء لعقد العمل بالإرادة المنفردة يخضع لاحترام أجل الأخطار المسبق الذي تحدد مدتة كأصل عام وفقاً للأحكام القانونية، للاتفاques و الاتفاقيات الجماعية أو في عقد العمل، لكن في كل الحالات لا يمكن أن تحدد مدتة الدنيا بأقل من:- شهر بالنسبة لعمال التنفيذ،- شهرين بالنسبة لعمال التحكم، التقنيين و ما يشابههم، - ثلاثة أشهر لإطارات . في حين نصت المادة 108 منه على وجوب احترام طرفي علاقة العمل للتزاماتها المتبادلة الناجمة عن عقد العمل خلال سريان مهلة الاشعار المسبق، هذه الأخيرة يمكن طبقاً للمادة 109 منه أن يتوقف سريانها أو حسابها في احدى الحالات التالية:- عطلة مرضية من العامل، تعرض العمال لحادث عمل أو مرض مهني مسبباً له عجز مؤقتاً عن العمل الا في حالة ما إذا كان العقد ينتهي خلال فترة العجز،
في فترة ما قبل أو بعد ولادة المرأة العاملة وفقاً للشروط المحددة في قوانين التأمينات الاجتماعية.

اشترط المشرع المغربي بدوره على العامل لصحة رسالة استقالته احترام أجل الأخطار المسبق وفقاً لما تم تحديده بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية، أو بمقتضى عقد العمل أو اتفاقية العمل الجماعية أو النظام الداخلي أو العرف، حيث لا تقل مدة هذا الأخطار في كل الحالات عن ثمانية أيام⁶².

ادراماً لأهمية أجل الأخطار، فقد حرص المشرع المغربي على الالام بالتفاصيل المتعلقة به، حيث اعتبر أن حساب أو سريان هذا الأجل يبدأ من اليوم الموالي لتبلغ العامل قراره بالاستقالة إلى صاحب العمل⁶³، ويجب على طرفي العلاقة احترام جميع التزاماتها المتبادلة خلال هذه الفترة⁶⁴، كما يستفيد العامل

أثناء أجل الاخطار من رخص الغياب قصد البحث عن عمل آخر على أن تؤدي له عنها الأجر الذي يتقاده عن أوقات عمله الفعلي أيا كانت طريقة أدائه⁶⁵. اذ أكد المشرع المغربي على وجوب احترام العامل هذه المهلة مقترا في المقابل بمسؤولية هذا الأخير عن انهاء عقد العمل غير محدد المدة دون اعطاء أجل الاخطار أو قبل انقضاء منتهيه، حيث يلتزم العامل في هذه الحالة باعتباره الطرف المسؤول عن هذا الانهاء بدفع تعويض عن الاخطار لصاحب العمل يعادل الأجر الذي كان من المفترض أن يتقاده لو استمر في أداء عمله، ما لم يتعلق الأمر باستقالة ناجمة عن خطأ جسيم مرتكب من صاحب العمل والذي دفعه إلى تقديم هذه الاستقالة⁶⁶، دون إغفال المسؤولية الجزائية التي قد تقوم في حقه نتيجة عدم احترام هذه المهلة⁶⁷.

أما بالرجوع إلى قانون العمل الفرنسي، فيلاحظ أن المشرع يشترط أو يوجب هو الآخر الاخطار المسبق في حالة الاستقالة، لكنه لم يحدد أي قيود فيما يتعلق بوجود ومدة هذا الاخطار، اذ ترك حرية تقدير وتحديد هذا الأخير لأطراف علاقة العمل عن طريق التفاوض الجماعي بموجب الاتفاques والاتفاقيات الجماعية للعمل، وفي حالة غياب مثل هذه الاتفاques فان أعراف المهنة أي ما هو جاري العمل به فيما يخص النشاط أو القطاع المعنى هي التي تطبق أو تكون سارية المفعول⁶⁸.

لكن بموجب التحول الذي شهدته الاجتهد القضائي الفرنسي في المادة الاجتماعية سنة 2008، فإنه تم تقييد نوعا ما القواعد المنظمة لمهلة الاخطار، اذ لا يمكن للعامل إعطاء أجل أطول للإخطار المسبق مقارنة بما هو ملزم باحترامه بموجب الاتفاقية أو الاتفاق الجماعي للمؤسسة، أو بموجب ممارسات المهنة⁶⁹.

يجب أن يكون كل فسخ لعلاقة العمل بالإرادة المنفردة حاليا من أي تعسف، فالمادة 2-1237 من قانون العمل الفرنسي نصت على أن كل تعسف

في استعمال حق الاستقالة يلزم العامل بتعويض صاحب العمل عن الضرر اللاحق به، اذ يشمل هذا الأخير ما لاحقه من خسارة و ما فاته من كسب⁷⁰، ويتحمل مسؤولية دفع التعويض المستخدم السابق كل من العامل وصاحب العمل الجديد بالتضامن، وهذا في حالة قيام العامل بفسخ عقد العمل تعسفياً لاتحاقه بمنصبه مع المستخدم الجديد مع ثبوت علم هذا الأخير أو تدخله في إنهاء هذه العلاقة أو في حالة توفر احدى الحالات الأخرى المنصوص عليها في المادة 1237-L من قانون العمل⁷¹.

لكن يلاحظ أنه من الناحية العملية، فإن هذه الحالة تبقى استثنائية، اذ نادراً ما يقوم نزاع في هذا الشأن (نزاع متعلق بالاعتراف بالطابع التعسفي لفسخ علاقه عمل العامل بإرادته المنفردة)، لكن في حالة وقوع مثل هذا النزاع ورفعه للقضاء فإنه يمكن تكييف الاستقالة بأنها تعسفية بالنظر إلى طابعها المفاجئ والعنيف في حالة عدم احترام العامل لأجل الاخطار المسبق لما يلحقه من أضرار بالمؤسسة المستخدمة.

اذ تشدد القضاء الفرنسي في التأكيد على الزامية احترام العامل لهذا الأجل، باعتباره يمثل حق أيضاً لصاحب العمل، فالعامل الذي لا يحترم هذا الأجل ملزم بتعويض هذا الأخير (مشغله السابق)، عن قيمة أو مبلغ الأجر الذي كان سيتقاضاه في حالة ما إذا واصل العمل أو احترم هذا الأجل، رغم أن التعويض المحكوم به قضائياً في هذه الحالة هو تعويض جزافي⁷².

حرص المشرع الفرنسي على تعزيز التدابير الحماية للمرأة العاملة سواء في فترة الحمل أو الولادة، حيث أعفى هذه الأخيرة من احترام أجل الاخطار المسبق أو التعويض في حالة انهائتها لعقد العمل بإرادتها المنفردة خلال فترة الحمل⁷³، كما أقر حق هذه الأخيرة في حالة رغبتها في التفرغ ل التربية مولودها في إنهاء عقد العمل بإرادتها المنفردة بعد انتهاء عطلة الامومة أو التبني، شريطة اعلام صاحب العمل مسبقاً خلال فترة 15 يوم على الأقل، أو

بعد انقضاء مدة شهرين على ولادة الطفل دون أن تكون ملزمة باحترام أجل الاخطار المسبق أو دفع تعويض الانهاء⁷⁴، كما قد وسع المشرع من حالات اعفاء العامل المستقيل من تنفيذ التزامه المتعلق باحترام الاخطار المسبق لتشمل أيضا حالة العامل الذي يقرر تأسيس مؤسسة بعد انتهاء عطلته⁷⁵، وحالة العمال الصحفيين في حالة تغيير جذري أو مهم في تصور أو توجه الجريدة التي يعملون فيها⁷⁶، والذي من شأنه المساس بمصالحه ومعتقداته⁷⁷.

الخاتمة:

أدرج المشرع الجزائري الاستقالة كحالة من حالات انتهاء علاقة العمل بموجب المادة 66 من قانون 11-90، ثم نص على أحكامها في المادة 68 دون أن يعطي تعريفا لها تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء أو حتى للاتفاقيات الجماعية التي تكفلت البعض منها بتحديد مفهومها، فحق العامل في التعبير عن رغبته فيها يعتبر من النظام العام.

كرس المشرع حق العامل في الاستقالة حماية له من تأييد علاقة العمل، وما يشكل ذلك مان اضرار بمصلحته خاصة إذا أصبح الاستمرار في هذه الأخيرة مستحيلا بالنظر الى فقدان رغبته في الاستمرار في نفس المؤسسة المستخدمة وتفضيله التغيير أو ايجاد فرصة عمل جديدة أكثر ملاءمة له.

لم يقييد أو يقصر المشرع الجزائري استعمال هذا الحق على العامل بموجب عقد غير المحددة المدة، ومن ثمة ليس هناك ما يمنع من ممارسة هذا الحق في العقود المحددة المدة.

لم يرد حق العامل في الاستقالة مطلقا بل هو حق نسبي، فإذا كان هذا الأخير غير ملزم بتبرير أو تسبب طلبه المتعلق بالاستقالة، فإن المشرع قيد استعماله بوجوب احترام شرطين شكليين هما شرط الكتابة وشرط الإشعار المسبق.

ان اقرار المشرع الجزائري لهذين الشرطين هدفه محاولة التوفيق بين مصلحة العامل من جهة من خلال حفظ حقه في الاستقالة، دون اغفال مصلحة المؤسسة المستخدمة من جهة أخرى من خلال تقييد ممارسة هذا الحق بهذه الشروط تفاديا لأي تعسف محتمل في هذا الإطار قد يتربّع عنه الاضرار بها.

اشترط المشرع لسهولة إثبات هذا التصرف القانوني "الاستقالة" أن تتم هذه الأخيرة بطلب مكتوب صريح لا يشوبه أي غموض من العامل، اذ يشترط وضوح ارادة العامل الحرة والحقيقة أي الخالية من أي عيب من عيوب الارادة في الاستقالة، وألا يترك منصب عمله الا بعد انقضاء فترة الإشعار المسبق.

تسرى الاستقالة بعد انتهاء مهلة الإخطار ولا تتوقف على قبول صاحب العمل، فالأسباب التي يبني عليها العامل استقالته غير قابلة للتقدير لا من صاحب العمل ولا من قبل قاضي الموضوع، ذلك أن القانون لا يخضع هذا الحق إلا لتقدير العامل وحده الذي ليس مجبرا على تقديم أي مبرر أو تسبيب لهذا الطلب.

أغفل المشرع الجزائري تنظيم مسألة إمكانية تراجع العامل عن الاستقالة بعد تقديمها، لذلك تدخلت المحكمة العليا مؤكدة حق العامل في العدول عن الاستقالة، لكنها اشترطت أن يتم التراجع عن الاستقالة بنفس طريقة تقديمها أي كتابة والذي يفيد التعبير عن الارادة الصريح في التراجع، اضافة الى الموافقة الصريحة لصاحب العمل عن هذا العدول حتى ينتح أثره.

وفي ظل هذه المعطيات، تبقى ضمانات الحماية القانونية للعامل المستقيل يشوبها النقص، فالأحكام القانونية المنظمة للاستقالة سواء في قانون العمل لسنة 1990 أو حتى في المشروع التمهيدي لقانون العمل لسنة 2014 جاءت غير كافية، اذ لم يوقف المشرع في الالامام بالتفاصيل المتعلقة بالاستقالة، ولعل مختلف الاشكالات التي تثيرها هذه الأخيرة مردتها سبب واضح هو اكتفاء المشرع الجزائري بمادة قانونية واحدة لتنظيمها مع ترك أو اسناد مهمة تفصيلها

للتفاوض عن طريق الاتفاقيات الجماعية، التي يلاحظ من الناحية العملية اغفالها هي الأخرى عن تغطية هذه الفراغات.

هذا النقص من شأنه أن يلقي بالعبء على عاتق القضاء للاجتهد سدا لهذه النقائص بمناسبة الفصل في النزاعات المتعلقة بها، وعلى وجه الخصوص في تكثيف تصرف العامل فيما إذا كان استقالة أو لا، خاصة أن مفهوم هذا الأخيرة يمكن الخلط بينه وبين ما يشابهه، وهذا في حالة المغادرة التقافية للعامل أو تخليه عن منصب عمله عن طريق الغياب الغير مبرر لمدة طويلة، وأيضا في حالة اجبار العامل أو اكراهه على تقديمها، فيما إذا كانت هذه الحالة تمثل تسریحا تعسیفا أو غير مشروع من قبل صاحب العمل.

وبالنتيجة فإن القواعد المنظمة للاستقالة لا تعتبر كفيلة بتحقيق التوازن بين حق صاحب العمل في الحفاظ وعدم الاضرار بمصلحة مؤسسته المستخدمة من جهة، وحق العامل في ممارسة حق الاستقالة طالما أنه لم يتعرف في ذلك من خلال احترامه للشروط القانونية الازمة لصحة هذه الأخيرة من جهة أخرى، ما يستدعي تدخل المشرع من جديد من أجل تدعيم وتوضيح هذه الأحكام سدا للتغيرات، لهذا الغرض تقدم الاقتراحات التالية:

1- ضرورة التمييز بين الاستقالة والغياب وعدم الخلط بينهما من خلال تقنين الاجتهادات القضائية الواردة في هذا الشأن، باعتبار أنه لا يوجد ما يسمى بالاستقالة الضمنية، فغياب العامل إذا طالت مدة و كان بدون إذن من صاحب العمل أو مبرر قانوني، خصوصا في حالة اعذاره بالالتحاق بمنصب العمل، يعتبر تخليا عن هذا المنصب، والذي قد يكيف ضمن حالات الخطأ المهني الجسيم المرتكب من قبل العامل بموجب النظام الداخلي للمؤسسة، بعد مراعاة الاجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا الشأن، مما يبرر قرار التسريح التأديبي في حق هذا الأخير.

2- ضرورة التمييز بين الاستقالة والتسريح من خلال معيار الارادة، و ذلك من خلال تكييف استقالة العامل تحت الضغط أو الاكراه أي اذا كانت ارادته معيبة بعيوب الرضا على أنها تسريح تعسفي من قبل صاحب العمل، ومن ثمة افاده العامل بتطبيق مقتضيات المادة 4-73 من قانون 90-11، وهذا من أجل التصدي للتصرفات التي قد يقوم بها صاحب العمل والتي من شأنها أن تؤدي الى انهاء علاقة العمل تحت غطاء الاستقالة، من خلال دفع العامل الى تقديم الاستقالة بمختلف الطرق كالإخلال بتنفيذ التزاماته القانونية أو التعاقدية، و ذلك بغض التهرب من التعويضات التي قد يطالب بها العامل في حالة غياب سبب جدي وقانوني لانهاء هذه العلاقة.

3- ضرورة النص صراحة على عدم إلزام العامل بتسبيب قرار الاستقالة وبالنتيجة فان انعدام التسبيب لا يمكن وصفه أو تكييفه بأنه تعسف في استعمال حق الاستقالة.

4- ضرورة تدخل المشرع لحماية صاحب العمل في حالة تعسف العامل في استعمال حق الاستقالة، من خلال التكييف القانوني لعدم احترام العامل لمهلة الاخطر المسبق أو مغادرته لمنصب العمل قبل انتهاء هذه المدة كفسخ تعسفي للعقد، يترتب عليه حق صاحب العمل في التعويض طبقاً للقواعد العامة.

5- ضرورة تدخل المشرع لتنظيم مسألة عدول العامل عن الاستقالة، كما هو عليه الحال في قانون الوظيفة العمومية، من خلال تقيين موقف الاجتهادات القضائية التي جاءت لسد هذا الفراغ، والتي تعتبر أن العدول لا ينتج أي أثر في مواجهة المستخدم الا إذا تم كتابة مع الموافقة الصريحة من قبل هذا الأخير عليه.

التهميش والإحالات :

¹- نص المشرع الجزائري في المادة 66 من قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990، معدل وتم على أنه: " تنتهي علاقه العمل في الحالات التالية: -البطلان أو الإلغاء القانوني، -انقضاء أجل عقد العمل ذو المدة المحددة، -الاستقالة، -العزل، -العجز الكامل عن العمل كما ورد تحديده في التشريع، -التسریح للتقليص من عدد العمال، -إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة، -التقاعد، -الوفاة".

²- بن عزوز بن صابر، الاستقالة حالة من حالات انتهاء علاقه العمل في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل الصادرة عن مخبر قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد الرابع، الجزائر، جوان 2017، ص:

.02

³- المهدى المرابط، استقالة الأجير بين الاكراه على تقديمها وعدم التعسف في استعمالها، www.mohamah.net، اطلع عليه بتاريخ 10-10-2019.

⁴- في غياب تعريف من قبل المشرع الجزائري للاستقالة، قامت بعض الاتفاقيات الجماعية بتقديم تعريف لها ضمن بنودها تذكر من بينها الاتفاقية الجماعية لشركة الصيانة الصناعية صوميز (SOMIZ)، حيث عرفت هذه الأخيرة الاستقالة في المادة 172 منها كما يلي: "الاستقالة هي القطع الارادي لعلاقة العمل عن طرق العامل"، بينما اكتفت أغلب الاتفاقيات الجماعية على التأكيد على حق العامل في الاستقالة مع التذكير بالشروط القانونية لممارسة هذا الحق. أنظر: الاتفاقية الجماعية لشركة الصيانة الجماعية المبرمة بتاريخ 30-11-2008 المسجلة بمحكمة أرزوي تحت رقم 2009/01 بتاريخ 10-1-2009 والمحررة باللغة الفرنسية.

⁵- BORSALI HAMDAN Leila, Droit du travail, Berti éditions, Alger, 2014, p:157.

⁶- مصطفى عبد الحميد عدوى، الاستقالة واتفاقات إنهاء الاقتصادي في عقد العمل غير محدد المدة، مطبعة حمادة الحديثة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 1990، ص: 19 وما بعدها.

⁷- عبد اللطيف السيد رسنان عودة، النظرية العامة للاستقالة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص: 42 و43.

⁸- ملف رقم 544780 قرار مؤرخ في 07 جانفي 2010 عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، قرار غير منشور.

⁹- PELISSIER Jean, SUPIOT Alain, JEAMMAUD Antoine et AUZERO Gilles, Droit du travail, Dalloz, Paris, 2008, p :489.

¹⁰- تنص المادة 68 من قانون 11-90 السابق الذكر: "الاستقالة حق معترف به للعامل على العامل الذي يبدي رغبته في انهاء علاقة العمل أن يقدم استقالته كتابة. ويغادر عمله بعد فترة اشعار مسبق وفقا للشروط التي تحدها الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية".

¹¹- ذيب عبد السلام، قانون العمل والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص: 409.

¹²- انظر المادة 73 من قانون 90-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

¹³- خلافاً لذلك نلاحظ أن المشرع الفرنسي من خلال المادة 122-4 L من قانون العمل الملغى قد قصر هذا الحق على العامل بموجب عقد غير محدد المدة أما إذا كان عقد عمل محدد المدة فليس من حقه تقديم استقالته، لكن سرعان ما تغير موقف المشرع الفرنسي، حيث اعتبر أنه يجوز استثناء انهاء عقد العمل المحدد المدة قبل حلول أجله في ثلاثة حالات مذكورة على سبيل الحصر في المادتين 1-1243 L و 2-1243 L. وهي:- حصول العامل بموجب العقد المحدد على عقد عمل جديد لدى مؤسسة مستخدمة أخرى لمدة غير محددة، حيث يجوز لهذا الأخير تقديم استقالته أو انهاء العقد بإرادته المنفردة شريطة احترام أجل الاخطار المسبق وفقاً لما حدثه هذه المادة، -ارتكاب صاحب العمل لخطأ جسيم في حق العامل،- حالة القوة القاهرة أو العجز عن العمل المعاين من قبل طبيب العمل، كما اعتبر بموجب المادة 3-1243 L ان الانهاء المسبق للعقد المحدد قبل حلول أجله أو استقالة العامل بموجب هذا العقد خارج هذه الحالات المنصوص عليها قانوناً يفتح الحق أو يجيز لصاحب العمل المطالبة بالتعويض عن الضرر الاحق به من جراء ذلك.

¹⁴- تنص الفقرة الثانية من المادة 34 من مدونة الشغل المغربية الصادرة بموجب ظهير شريف رقم 1.03.194 الصادر في 11 سبتمبر 2003 يتعلق بتنفيذ القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 الصادرة في 8 ديسمبر 2003 على ما يلي: "... يمكن انهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادر على صحة امضائها من الجهة المختصة...».

¹⁵- « Les tribunaux admettent ainsi plus facilement le vice du consentement dans la démission lorsqu'il s'agit des salariés jeunes, peu qualifiés ou en situation précaire ou fragile. De même, le fait de manifester sa volonté de cesser le travail sous l'empire d'un état dépressif ou dans un instant de colère ne permet pas d'établir une volonté sérieuse de démissionner ». Cass. soc, 1^{er}

février 2000, n°98-4024, Paris, 2000. Cass. soc, 26 septembre 2002, Revue de jurisprudence sociale, n°1369, Paris, 2002.

¹⁶- ملف رقم 153681 قرار مؤرخ في 09 ديسمبر 1997 عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، قرار غير منشور، وهو نفس موقف القضاة الفرنسي.

-« Si un salarié est absent, l'employeur doit, par lettre recommandée, inviter l'intéressé à se justifier et le mettre en demeure de reprendre son travail. A défaut de réponse, l'employeur peut alors engager une procédure de licenciement pour absence injustifiée ». Cass. soc, 1^{er} février 1995, Droit social, Paris, 1995, p: 386.

¹⁷-« La qualification de démission sera écartée lorsque ce dernier déduit du comportement du salarié sa volonté de démissionner : absence à l'issue de congés payés ou d'un arrêt de travail pour maladie, départ en congé sans autorisation ou refus de reprendre le travail après un différend ». HEAS Frank, Droit du travail, 5^e édition, Éditions Larcier, Bruxelles, 2016, p: 349. Ce principe d'une démission univoque n'exclut pas que les juges du fond disposent d'un large pouvoir d'appréciation pour se prononcer sur l'existence ou non d'une volonté claire et explicite de démissionner, c'est pourquoi les litiges sont tranchés au cas par cas. -« La non-reprise du travail à l'issue d'un congé parental, en dépit de plusieurs courriers de l'employeur invitant l'intéressé à reprendre son travail, peut caractériser une volonté dépourvue d'équivoque de démissionner ». Cass. soc, 23 mai 1995, n°91-41670.- « la solution est identique à propos d'un salarié ayant entrepris une autre activité concurrente à l'issue un congé maladie ». Cass. soc, 4 janvier 2000, Revue de jurisprudence sociale, n°167, Paris, 2000.

¹⁸- ملف رقم 153681 قرار مؤرخ في 09 ديسمبر 1997، المرجع نفسه. وهو تراجع عن قرارات سابقة اعتبرت فيها المحكمة العليا أن طلب العامل لهذا الوصول دون تحفظ واستلامه شهادة العمل يدل على ارادته في قطع علاقة العمل أي في استقالته.

¹⁹- محمد شربى، سريان علاقة العمل ونشأتها ونهايتها،منازعات العمل والأمراض المهنية، المجلة القضائية، عدد خاص طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1997، ص: 43-96.

²⁰- حيث يعتبر من صور هذا الاكراه أو الضغط عدم دفع أجور العامل بانتظام أو التأخير في سدادها، التحرش المعنوي به من خلال مجموعة من الوسائل كتحقيمه أو شتمه أمام زملاءه

في المؤسسة أو السعي إلى التقليل من قيمة العمل المنجز أو المؤدى منه دون وجود سبب حقيقي وموضوعي أو التهديد المستمر له بطرده، نقل العامل إلى مكان عمل آخر كفرع تابع للمؤسسة المستخدمة بعيد عن مقر سكنه ودون مراعاة حالته الاجتماعية خاصة إذا كان متزوج ولديه أطفال، تخفيض ساعات عمله أو تغيير منصب عمله المحدد في عقد العمل دون أي مبرر ودون موافقة خاصة إذا كان هناك فرق كبير في الأجر بين المنصبين أو قيامه بالبغاء بعض الحقوق والمزايا التي كان يتمتع بها، أجباره على العمل في ظروف خطيرة أو تشكل خطاً عليه وغيرها من الطرق الأخرى التي تتعدد صورها وكيفياتها لكن هدفها واحد إلا وهو دفعه أو أجباره على تقديم استقالته واستبداله بعامل آخر.

²¹ حيث يعتبر الفقه الفرنسي الاستقالة المقدمة تحت الضغط والإكراه بمثابة تسریح بدون سبب حقيقي وجدي تسری علىها الاجراءات والأحكام الخاصة بالتسريح بما يشمله من تعويضات، وهو أخذت به محكمة النقض الفرنسية.

-PANSIER Frédéric Jérôme, Droit du travail, Litec, Paris, 1998, p:188.

²² - قررت المحكمة العليا في هذا السياق بأنه لا يسوغ لقاضي الموضوع استبعاد الاستقالة بدعوى تقديمها تحت الضغط، دون الثبات من واقعة الضغط المدعى بها ومدى مسؤولية المستخدم وقد جاء في الحيثية الرئيسية لقرارها: "... حيث يتبيّن فعلاً من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى اعتبر أن الاستقالة تمت تحت ضغط دون بيان مصدره وما إذا كان صادرًا من رب العمل ودون مناقشة محتواها والتأكد من ارادته العامل في استعمال هذا الحق المخول له قانونياً وفقاً للمادة 68 من قانون 11-90 التي تستوجب شروط لاستفائتها وحيث أن القاضي لم يقف على ثبات هذا الضغط والإكراه الذي يدعى بهما المطعون ضدّه ومسؤولية الطاعنة في انهاء علاقة العمل..." ملف رقم 411143 قرار مؤرخ في 15 ديسمبر 2007 عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2008، ص: 273.

²³ - وهو ما جاء في حيثيات أحدي قرارات الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى في المغرب: «... ومن تم، فإنه متى ثبت أن تقديم الاستقالة من قبل الأجير جاء نتيجة إكراه وتهديد، فإنها تكون عديمة الأثر وتشكل بذلك طرد تعسفياً...». ملف رقم 534 قرار مؤرخ في 18/05/2005 عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى. أوردته بشري العلوي، الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي، مطبعة دار النشر المغربية عين السبع، الدار البيضاء، 2007، ص: 175. وهو ما أخذ به أيضاً القضاة الفرنسي:

«La solution est identique pour un salarié qui signe une lettre de démission de manière précipitée, sous la menace d'un licenciement pour faute lourde, le

juge considérant alors que l'intéressé a été incité à démissionner ». Cass. soc, 8 décembre 1999, n°97-44097, Paris, 1999.

²⁴ - BRUN André, La jurisprudence en droit du travail, Edition Sirey, Paris, 1967, p : 287.

²⁵ - وهو ما استقر عليه قضاة المجلس الأعلى المغربي الذي قضى في احدى قراراته بما يليه: "... ومع أن المشغلة (طالبة النقض) غير ملزمة بسلوك مسيطرة الفصل المنصوص عليها بالفصول المذكورة مادامت قد نفت واقعة الطرد ودفعت أساسا بأن الأجير (المطلوب في النقض) هو الذي غادر تلقائيا. وبعد استجابة محكمة الاستئناف لطلب اجراء البحث يتم فيه الاستئناع لشهود الطالبة، تكون قد خرقت قاعدة مسطورية أضررت بطالبة النقض لمساسه بحق من حقوق الدفاع مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض...". ملف رقم 214 قرار مؤرخ في 05 ديسمبر 2007 عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، قرار غير منشور. أيضا: عبد الحكيم الصباح، رقابة المجلس الأعلى على مسطرة الفصل التأديبي ومدى زاميتها، الندوة الجهوية التاسعة حول عقود العمل والمنازعات الاجتماعية من خلال اتجاهات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2007، ص: 412.

²⁶- L'article L1237-1 du code de travail. -Cass. soc, 27 février 2001, Travail et protection sociale, Paris, 2001, p:167.

²⁷- PUIGELIER Catherine, Le rôle du juge dans l'imputabilité de la rupture du contrat de travail, Dalloz, n°12, Paris, 2001, p: 963.

²⁸- وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي بموجب المادة 1237-1 من قانون العمل الفرنسي.

²⁹- « La démission produit ainsi ses effets, qu'elle ait été remise au chef d'établissement, au chef de service, au directeur du personnel, ou au salarié habilité à recevoir les arrêts de travail, par exemple ». Cass. soc, 20 juillet 1967, Bulletin de la cour de cassation, chambres civiles, n°597, Paris, 1967.

³⁰ - بن عوز بن صابر، مرجع سابق، ص: 04. أنظر أيضا: أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص: 336 و 337.

³¹ - المادة 34 من مدونة الشغل المغربية، مرجع سابق. وهو ما أكدته الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى في احدى قراراتها الذي جاء فيه: «... في حين إن المادة 34 تنص بالحرف (يمكن إنهاء عقد الشغل غير المحدد المدة بإراده الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائهما من طرف الجهة المختصة)، ولا شك أن المشرع باستعماله لأداة التعريف في

كلمة المصادق أراد التأكيد على شرط التصديق على التوقيع وأن المادة 64 تنص على (توجيه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل) وأنه لا يوجد بملف المحكمة ما يفيد إنجاز هذا الإجراء..". ملف رقم 1869/5/1/2009 قرار عدد 1057 مؤرخ في 15 سبتمبر 2011 عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، منشور بالموقع الإلكتروني: <http://socialmaroc.net>، اطلع عليه بتاريخ: 14-05-2019.

³² - تنص الفقرة الأولى من المادة 64 من مدونة الشغل المغربية على ما يلي: "توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل...". لمزيد من التفاصيل انظر: محمد سعيد بناني، *قانون الشغل المغربي في ضوء مدونة الشغل*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 2007، الرباط، ص: 948.

³³ - وهذا بخلاف قانون الوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15-07-2006 حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 219 منه صراحة على عدم قابلية رجوع الموظف في الاستقالة التي قبلتها السلطة الإدارية التي أرسل إليها طلب الاستقالة.

³⁴ - ملف رقم 235420 قرار مؤرخ في 29 مارس 2002 عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، مرجع سابق.

³⁵ - ذيب عبد السلام، علاقة العمل في التشريع الجديد، مرجع سابق، ص: 33.

³⁶ - ملف رقم 544780 قرار مؤرخ في 07 جانفي 2010 عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، مرجع سابق.

³⁷ - ملف رقم 571250 قرار مؤرخ في 08 أفريل 2010 عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2010، ص: 350.

³⁸ - Cass. soc, 6 novembre 1996, Revue de jurisprudence sociale, n°1243, Paris, 1996.

³⁹ - تنص المادة 220 من الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية 46، صادر في 16 جويلية 2006 على ما يلي: "لا ترتب الاستقالة أي أثر الا بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة صلاحيات التعيين التي يتعين عليها اتخاذ قرار بشأنها في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. غير أنه، يمكن السلطة التي لها صلاحيات التعيين، تأجيل الموافقة على طلب الاستقالة لمدة شهرين (2) ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل، وذلك للضرورة القصوى للمصلحة. وبانقضاء هذا الأجل تصبح الاستقالة فعلية". لمزيد من التفاصيل حول الاستقالة في قانون الوظيفة العمومية انظر المواد: 216-221. وأنظر كذلك: عطاء الله بوحميده، الفصل

- غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي العام للعامل، مرجع سابق، ص: 40⁴⁰
- رغم أنه من الناحية العملية، جرت الإعادة على تبرير العامل لقراره المتعلق بها سواء لأسباب شخصية دون الخوض في تفاصيلها أو لأسباب موضوعية متعلقة بوضعيته لدى الهيئة المستخدمة.⁴¹
- مصطفى قويديري، عقد العمل بين النظرية والممارسة، مرجع سابق، ص: 194-199.⁴²
- محمد أحمد عزيز، الاستقالة، دراسة في ضوء قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص: 85.⁴³
- ملف رقم 450460 قرار مؤرخ في 09 جويلية 2008 عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، مرجع سابق.⁴⁴
- و هذا خلافاً لموقف التشريعات العمالية الاشتراكية السابقة الملغاة بموجب أحكام المادة من قانون 11-90، حيث ألزمت كل من المادة 93 من أحكام القانون رقم 12-78 المؤرخ في 05 أكتوبر 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 08 أكتوبر 1978، والمادة 69 من القانون رقم 06-82 المؤرخ في 27 فيفري 1982 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 29 فيفري 1982 العامل الراغب في إنهاء علاقته عمله مع الهيئة المستخدمة بتسيب وتبرير استقالته، والا اعتبرت هذه الاستقالة باطلة وعديمة الأثر.⁴⁵
- ملف رقم 235420 قرار مؤرخ في 29 مارس 2002 عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، مرجع سابق.⁴⁶
- حيث مما جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: "... ولكن حيث أن الاستقالة تعتبر رسمية عندما يصدر التصريح بها من قبل العامل ويوجهها إلى رب العمل أو إلى المؤهل لاستقبالها ولا يسري مفعولها إلا بعد قبولها من طرف المستخدم ...". قرار مؤرخ في 29 مارس 2002 عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، مرجع سابق.⁴⁷
- تنص الفقرة الثانية من المادة 34 من مدونة الشغل المغربية على ما يلي: "... يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بارادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة مضائتها من الجهة المختصة، ولا يلزمه في ذلك الا احترام الأحكام الواردة في الفرع الثالث أدناه شأن أجل الاخطار...".⁴⁸
- أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة 41 من مدونة الشغل المغربية، مرجع سابق.⁴⁹
- أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة 42 من مدونة الشغل المغربية، مرجع سابق.

⁵⁰- حيث اعتبرت المحكمة العليا ان الاستقالة تعتبر رسمية بمجرد التصريح بها من قبل العامل وتوجيهها الى رب العمل أو الى المؤهل لاستقبالها وأن تصريح العامل وتوجيهه استقالته أمام هيئة غير مؤهلة وغير مختصة للنظر فيها لا ترتب أي أثار. ملف رقم 235420 قرار مؤرخ في 29 مارس 2002 عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 2003، ص: 238.

⁵¹- عبد الحفيظ بقة، الحماية القانونية للعامل في ظل الخوخصة والتسيير الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص: 177.

⁵²- ابراهيم محمد أبو العلاء، مرجع سابق، ص: 46.

⁵³- بخلاف التشريعات الاشتراكية السابقة أين كان المشرع يتدخل بنفسه في تنظيم أحكام علاقة العمل، خصص المرسوم رقم 302-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 13 سبتمبر 1982(ملغي) مادتين للاستقالة، اذ زيادة على ما هو مقرر في قانون 11-90 اعتبرت المادة 48 منه أن مدة المهلة المسبقة تسري ابتداء من تلقى الهيئة المستخدمة طلب الاستقالة، في حين اعتبرت المادة 49 أن هذه المهلة تساوي مدة التجرب المنصوص عليها في المادة الخامسة منه.

⁵⁴- حيث حددت في هذا الصدد المادة 83 من الاتفاقية الجماعية للمؤسسة العمومية الجزائرية للمياه لسنة 2013، السارية المفعول بأثر رجعي منذ الفاتح من مارس 2012 مهلة الاشعار المسبق كما يلي:- شهر واحد(1) لعمال التنفيذ - شهرين(2) لعمال التحكم - ثلاثة أشهر(3) للإطارات والاطارات السامية، كما أجازت الفقرة الأخيرة من هذه المادة تمديد أو تقليص مدة الاشعار هذه بطلب من العامل أو من المؤسسة، أو من كلا الطرفين، غير أنها اشترطت أن لا يفوق التمديد المتفق عليه في أي حال ضعف المدة المنصوص عليها في هذه المادة، وهو نفس ما نصت عليه المادة 72 من الاتفاقية الجماعية لعمال بريد الجزائر المؤرخة في 30 جويلية 2003 والسارية المفعول بأثر رجعي منذ الفاتح من جانفي 2003 فيما يتعلق بمدة الاشعار المسبق، و لعل ما يميز هذه الأخيرة أنها أكثر نفعا للعمال المنتسبين لهذا القطاع باعتبار أنها أجازت تقليص أو الغاء هذه الفترة باتفاق مشرك بين طرف في علاقة العمل دون النص على امكانية تمديد هذه الأخيرة، اضافة الى أنها جاءت أكثر تفصيلا من خلال النص على أن هذه المهلة تبدأ في السريان ابتداء من اليوم الذي يستلم فيه صاحب العمل رسالة الاستقالة.

⁵⁵- بن عزو ز بن صابر، مرجع سابق، ص: 05.

⁵⁶- LYON CAEN Gérard, PELISSIER Jean, SUPIOT Alain, Droit du travail, 17^e édition, Dalloz, Paris, 1994, p:256.

⁵⁷- ملف رقم 544780 قرار مؤرخ في 07-01-2010 عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2010، ص: 339.

⁵⁸- محمد أحمد عجيز ، مرجع سابق، ص: 86.

⁵⁹- « L'employeur peut dispenser le salarié d'exécuter tout ou partie du préavis. Néanmoins, le préavis étant un droit pour le salarié, l'employeur est alors tenu de lui verser la totalité des rémunérations, accessoires et avantages auxquels le salarié aurait pu prétendre si le délai -congé avait été respecté ». HEAS Frank, Droit du travail, Op. cit, p:350.

⁶⁰- بن عزوز بن صابر، المرجع نفسه، ص: 06.

⁶¹- حيث جاء في احدى حيثياته: "... ذلك أن العامل لما أنهى علاقة العمل التي تربطه مع المطعون ضدها مباشرة بعد تقديم طلب الاستقالة إلى هذه الأخيرة دون احترام فترة الاشعار المسبق المحددة بثلاثة أشهر في العقد فإنه يكون بهذه التصرف أخل بالتزامه التعاقدى، وألحق أضرارا بالهيئة المستخدمة يترتب عليه التعويض. وحتى ولنن كانت الاستقالة حق معترف به للعامل فإن هذا الأخير يتquin استخدامه بما يسمح به القانون وألا يلحق أضرارا بالغير عند استعماله وقضاء القرار المنتقد لما تأكدو من تعسف العامل عند تقديم الاستقالة بخلاف ما هو محدد في بنود العقد فإنهم طبقوا القانون ...". ملف رقم 450460 قرار مؤرخ في 09 جويلية 2008 عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2008، ص: 439.

-VERKINDT Pierre Yves, Rupture de contrat, Jurisclasseur du droit de travail, n°4, fascicule 30-1, Paris, 1992, p: 01.

⁶²- تنص المادة 43 من مدونة الشغل المغربية على ما يلي: "يكون انهاء عقد الشغل غير محدد المدة، بإرادة منفردة مبنية على احترام أجل الاخطار، ما لم يصدر خطأ جسيما عن الطرف الآخر. ينظم أجل الاخطار ومدته بمقتضى النصوص التشريعية، أو التنظيمية، أو عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، أو العرف. يكون باطلأ بقوه القانون، كل شرط في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، أو العرف يحدد أجل الاخطار في مدة تقل عما حدته النصوص التشريعية، أو التنظيمية. يكون باطلأ في كل الأحوال كل شرط يحدد أجل الاخطار في أقل من ثمانية أيام. يعفى المشغل والأجير من وجوب التقيد بأجل الاخطار في حالة القوة القاهرة".

⁶³- انظر المادة 44 من مدونة الشغل المغربية، مرجع سابق.

⁶⁴- أنظر المادة 47 من مدونة الشغل المغربية، مرجع سابق. وهو ما أكدته الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى في المغرب بموجب قرارها المؤرخ في 01 جويلية 1992. ملف رقم 9972-89 قرار مؤرخ في 01 جويلية 1992 عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى، قرار غير منشور.

⁶⁵- المادة 48 من مدونة الشغل المغربية، حيث حرص المشرع المغربي أيضا على تحديد التفاصيل المتعلقة برخصة التغيب بموجب المادتين 49 و 50 من هذه المدونة، كما أقر بالمسؤولية الجزائية لصاحب العمل في حالة امتناعه عن منح رخص التغيب أو السماح به مهل تغيب تقل عن المهل المنصوص عليها قانونا وهذا بموجب المادة 78 من هذه المدونة.

⁶⁶- أنظر المادة 51 من مدونة الشغل المغربية، مرجع سابق.

⁶⁷- تنص المادة 78 من مدونة الشغل المغربية المذكورة سابقا على ما يلي: «يعاقب بغرامة من 300 الى 500 درهم عما يلي: - عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 43 و 51...».

⁶⁸- L'article L.1237-1 du code de travail dispose : « En cas de démission, l'existence et la durée du préavis sont fixées par la loi, ou par convention ou accord collectif de travail.

En l'absence de dispositions légales, de convention ou accord collectif de travail relatifs au préavis, son existence et sa durée résultent des usages pratiqués dans la localité et dans la profession... ».

⁶⁹- Cass.soc, 1^{er} juillet 2008, Bulletin de la cour de cassation, chambres civiles, n°143, Paris, 2008. -Cass. soc, 18 Février 2015, n°13-27973.

⁷⁰- L'article L.1237-2 du code de travail dispose : « La rupture d'un contrat de travail à durée indéterminée à l'initiative du salarié ouvre droit, si elle est abusive, à des dommages et intérêts pour l'employeur. En cas de litige, le juge se prononce conformément aux dispositions de l'article L. 1235-1. Un décret en Conseil d'Etat détermine les modalités d'application du présent article ».

⁷¹- L'article L.1237-2 du code de travail dispose : « Lorsqu'un salarié ayant rompu abusivement un contrat de travail conclut un nouveau contrat de travail, le nouvel employeur est solidairement responsable du dommage causé à l'employeur précédent dans les cas suivants :

-º S'il est démontré que le nouvel employeur est intervenu dans la rupture ;

-° Si le nouvel employeur a engagé un salarié qu'il savait déjà lié par un contrat de travail ;

-° Si le nouvel employeur a continué d'employer le salarié après avoir appris que ce dernier était encore lié à un autre employeur par un contrat de travail. Dans ce cas, sa responsabilité n'est pas engagée si, au moment où il a été averti, le contrat de travail abusivement rompu par le salarié était venu à expiration, soit s'il s'agit de contrats à durée déterminée par l'arrivée du terme, soit s'il s'agit de contrats à durée indéterminée par l'expiration du préavis ou si un délai de quinze jours s'était écoulé depuis la rupture du contrat ».

⁷²- Cass.soc, 24 mai 2005, Bulletin de la cour de cassation, chambres civiles, n^o174, Paris, 2008.

⁷³- L'article L.1225-34 du code de travail dispose : « La salariée en état de grossesse médicalement constaté peut rompre son contrat de travail sans préavis et sans devoir d'indemnité de rupture ».

⁷⁴- L'article L.1225-66 du code de travail dispose : « Pour élever son enfant, le salarié peut, sous réserve d'en informer son employeur au moins quinze jours à l'avance, rompre son contrat de travail à l'issue du congé de maternité ou d'adoption ou, le cas échéant, deux mois après la naissance ou l'arrivée au foyer de l'enfant, sans être tenu de respecter le délai de préavis, ni de devoir de ce fait d'indemnité de rupture ».

⁷⁵- L'article L.3142-85 du code de travail.

⁷⁶- L'article L.7112-5, 3^º du code de travail.

⁷⁷- وهو ما أخذ به المشرع المغربي. لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن انظر: محمد سعيد بناني، قانون الشغل في المغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقة الشغل الفردية، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2007، ص: 955-956.